

وسائل الشيعة

[43] أقول: هذا محمول على أنه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها، ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم (2)، فيحمل على أنه لو كان خيرا لا يجوز تركه لم يتركه، ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء (3). (10059) 2 - وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي، ولو كان فضلا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل به وأحق. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان (2). ورواه أيضا بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (3). (10060) 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس ابن عامر جميعا، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخرة _____ (2) تقدم في الباب 8 من هذه الأبواب. (3) راجع الحديث 15 من الباب 13 والحديث 8 من الباب 29 من أبواب أعداد الفرائض والنوافل والحديث 3 من هذا الباب من أبواب شهر رمضان. 2 - التهذيب 3: 69 / 224، والاستبصار 1: 467 / 1805. (1) في نسخه: مسكان (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 88 / 396. (3) الفقيه 1: 358 / 1568. 3 - التهذيب 3: 69 / 225، والاستبصار 1: 467 / 1806. (1) في التهذيب: عبد الله. (*) _____